

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٨٤ بين
حكومة جمهورية مصر العربية ووكالة التعاون الثقافي والفني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٨٤ بين حكومة جمهورية مصر
العربية ووكالة التعاون الثقافي والفني ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٤٠٥ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية

ووكالة التعاون الثقافى والفنى

حكومة جمهورية مصر العربية يمثلها الدكتور بطرس بطرس غالى ، وزير الدولة للشئون الخارجية ، المفوض لهذا الغرض من حكومته .

ووكالة التعاون الثقافى والفنى يمثلها السيد / فرانسوا أوونونجيا ، السكرتير العام ، المخول فى هذا الشأن من المؤتمر العام .

أخذا فى الاعتبار المسادة ٤ من الاتفاق الخاص بوكالة التعاون الثقافى والفنى والمسادة من الميثاق الملحق بهذا الاتفاق .

وأخذا فى الاعتبار أن حكومة جمهورية مصر العربية ترغب فى الإنسحاب لبعض أنشطة الوكالة .

ورغبة فى تحديد شروط هذا الاشتراك .

اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

تشارك جمهورية مصر العربية كدولة منتسبة فى أنشطة وعمليات الوكالة التى تختارها من البرامج التى يقرها المؤتمر العام دوريا ، وكذلك فى سير عمل الوكالة .

(المادة ٢)

تفصح حكومة جمهورية مصر العربية ، فى الثلاثة أشهر التى تلى دورة المؤتمر العام ، عن عناصر البرامج التى تنوى الاشتراك فيها من الشريحة الأولى السنوية ، وحد أقصى فى نهاية تلك الشريحة عن تلك التى تنوى الاشتراك فيها من الشريحة الثانية .

(المادة ٣)

يتم تحديد مبلغ مساهمة جمهورية مصر العربية فى كل مرة وفقا ، لنسبة حصة الدول الاعضاء فى نفس الفئة من جهة ، ومن جهة أخرى وفقا لمبالغ المخصصة للأنشطة التى ستشارك فيها جمهورية مصر العربية ووفقا لما ينحصرها من نسبة مصروفات تشغيل الوكالة المرتبطة بهذه الأنشطة .

وفى كافة الأحوال ، فإن تطبيق المبادئ المشار إليها عليه يجب ألا يترتب عليه أن تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية مساهمة فى ميزانية الوكالة تزيد عن مبلغ حصة دولة عضو من نفس الفئة .

(المادة ٤)

يكون تطبيق المادتين ٢ ، ٣ أعلاه محل تبادل خطابات ، فى إطار الاتفاق الحالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وسكرتير عام الوكالة ، خلال الثلاثة أشهر التالية لكل دورة عادية للمؤتمر العام .

(المادة ٥)

يمكن لممثل جمهورية مصر العربية الاشتراك ، بدون حق التصويت ، فى مداوولات المؤتمر العام ومجلس الإدارة وكذلك فى مداوولات بلجانها . ومع ذلك ، يمكن له ممارسة حق التصويت خلال المداوولات الخاصة بتقييم البرامج التى ينوى الاشتراك فيها ، وكذلك فى سير أعمال الوكالة .

(المادة ٦)

يمكن لممثل جمهورية مصر العربية الاشتراك ، على قدم المساواة مع أعضاء الوكالة - مع الأخذ فى الاعتبار القيد الوارد فى المادة (٥) أعلاه فيما يتعلق بحق التصويت - فى تسوية كافة الموضوعات التى تتعلق بسير أعمال المؤتمر العام ومجلس الإدارة وتلك الخاصة بلجانها .

(المادة ٧)

يمكن لحكومة جمهورية مصر العربية إقتراح إدراج أية موضوعات على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام وللمجلس الإدارة .

(المادة ٨)

تتلقى حكومة جمهورية مصر العربية كافة الإخطارات ، والوثائق ، والتقارير ، أسوة بباقي أعضاء الوكالة .

(المادة ٩)

يمكن لممثل جمهورية مصر العربية التقدم بمقترحات لمجلس الإدارة في اجتماعاته التي يشارك فيها بدون التصويت إلا بالنسبة للموضوعات التي تتعلق بالبرامج التي نشترك فيها حكومته وفي سير عمل الوكالة .

(المادة ١٠)

يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق بالاتفاق المشترك بين الطرفين المتعاقدين ، بمبادرة من أحد الطرفين ، وفقا لإجراءات يتفق عليها الطرفان .

(المادة ١١)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل حكومة جمهورية مصر العربية وسكرتير عام الوكالة الاخطار بالإنهاء من الإجراءات المطلوبة لبدء سريانه .

(المادة ١٢)

يمكن لحكومة جمهورية مصر العربية أو الوكالة إلغاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بالإلغاء قبل تاريخ أول اجتماع لل مؤتمر العام بسنة أشهر على الأقل .
ويسرى الإلغاء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر الإخطار بذلك .
ومع ذلك فإن الطرفان يظلان ملتزمين قانونا بالوفاء بكافة الالتزامات التي إرتبطا بها قبل تاريخ الإلغاء .

حرر في القاهرة في ٢٤ يوليو ١٩٨٤

من أربع نسخ باللغتين العربية والفرنسية ولكل من تلك النصوص ذات الحجية .

من وكالة التعاون الثقافي والفني

من حكومة جمهورية مصر العربية

فرانسوا أوونو - نيجيا

الدكتور / بطرس بطرس غالي

السكرتير العام

وزير الدولة للشئون الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ووكالة التعاون الثقافي والفني ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٤ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ووكالة التعاون الثقافي والفني .

ويجمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٢/٢٧

د. احمد عصمت عبد الجيد